باء – البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٣، *ترونغ ضد كندا* *

(قرار اتخذ في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، في الدورة السابعة والسبعين)

المقدم من: نغوك سي ترونغ (يمثله المحامي الأستاذ إيان وايت)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن مقبولية البلاغ

١-١ صاحب البلاغ هو نغوك سي ترونغ، المولود في فييت نام بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٦٤ ولكنه يدعي أنه عديم الجنسية حالياً. وكان يخضع لأمر بالطرد من كندا وقت تقديم البلاغ. كما يدعي أنه ضحية انتهاك كندا لما ورد في الفقرتين ٣(أ) و٣(ب)من المادة ٢، وفي الفقرات ١ و٧ و٩ و١٣ و١٧ من المادة ٦، وفي الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٣ من العهد. ويمثله محامٍ.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، السيد فرانكو دي باسكواليه، السيد والتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السيد نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيدة روث ودجوود، السيد رومن فيروشيفسكي.

ولم يشارك السيد ماكسويل يالدين في دراسة هذه القضية عملاً بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ هـــرب صاحب البلاغ من فييت نام في شهر أيار/مايو ١٩٧٨ بصورة غير قانونية خوفاً من تجنيده في صفوف القوات المسلحة الفييتنامية المقاتلة في الحرب مع كمبوديا. ولقد كان والد صاحب البلاغ لواءً في قوات فييت نام الجنوبية الســـابقة وتوفي في عام ١٩٧٥. ووصل صاحب البلاغ إلى كندا يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (وكان يبلغ من العمـــر ١٦ عامـــاً) ومنح فيها مركز المقيم الدائم. وقد أدرج اسمه في سجل الهجرة وفي الوثائق التي تحمل تأشيرة الإقامة الدائمة بوصفه "عديم الجنسية". وأدين صاحب البلاغ في شهر نيسان/أبريل ١٩٨٥ بتهمة الاعتداء مع إلحاق ضرر بدني، والاعـــتداء المقـــترن بظـــروف مشددة، وحكم عليه، في آن واحد، بالسجن لمدة تسعة أشهر وبالوضع تحت المراقبة لمدة ســـنتين. وتمـــت في عام ١٩٨٨: `١` إدانته بتهمة الكسر والسطو والسرقة بالإضافة إلى الاعتداء المسلح، وحكم عليه بالســـجن لمـــدة أربعة أشهر وشهرين على التوالي لارتكاب هذه الجرائم؛ `٢` إدانته بالاعتداء مع إلحاق ضرر جسدي، وحُكـــم عليه نتيجة ذلك بالسجن لمدة سنة وبوضعه تحت المراقبة لمدة سنتين؛ `٣` إدانته بتهمة استخدام سيارة وهو في حـــال لا تسمح له بذلك، فحكم عليه بالسجن لمدة ٧ أيام وبدفع غرامة. وسافر صاحب البلاغ في شهر حزيران/يونيه ١٩٩١ إلى فييت نام مستخدماً وثائق كندية وبعد الحصول على تأشيرة زيارة محدودة المدة، وتزوج بفتاة فييتنامية طلبت الإقامة الكندية الدائمة على أساس العلاقة التي تربطها بصاحب البلاغ.

٢-٢ وأمرت السلطات الكندية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ بطرد صاحب البلاغ استناداً إلى سجله الجنائي وعملاً بالمادة ٢٧ مـــن قانون الهجرة التي تقضي بطرد المقيم الدائم المدان بارتكاب جرائم جنائية خطيرة. وأدين صاحب البلاغ في عام ١٩٩٣ باســـتخدام سيارة وهو في حالة لا تسمح لـــه بذلك؛ وحكم عليه بالسجن لمدة ١٤ يوماً. وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ رُفضت دعوى الاستئناف التي رفعها صاحب البلاغ إلى شعبة الاستئناف التابعة لمجلس الهجرة واللاجئين متمسكاً "بوجـــود اعتـــبارات إنسانية أو اعتبارات تدعو إلى الرأفة". ومن ثم طلب صاحب البلاغ السماح لـــه برفع طلب إلى المحكمة الاتحادية لتراجع قضيته. ولكن المحامي الذي كان يدافع عنه آنذاك قصّر سهواً في طلب تبرير خطي لأسباب القرار المـــتخذ مـــن شعبة الاستئناف في غضون الأيام العشرة المحددة لذلك، وكانت النتيجة أن رفضت شعبة الاستئناف تقديم مـــبرراتها عندما طلب إليها ذلك فيما بعد. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ رفضت المحكمة الاتحادية طلب صاحب البلاغ لعدم تقديم ما يثبت التوجه بالطلب (بما يشمل الأسباب التي بررت قرار شعبة الاستئناف).

٢-٣ وتمســـكاً بأمر الطرد الصادر في حق صاحب البلاغ، رفضت السلطات الكندية، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الطلـــب المقدم من زوجة صاحب البلاغ للحصول على إقامة دائمة (والذي كان يوجد في رأي صاحب البلاغ احـــتمال كبير بأن يحظى بالموافقة لولا ذلك). ورفع صاحب البلاغ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ مذكرة التماس إلى المحكمـــة الاتحاديـــة لتعـــيد لنظر في قرارها الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ برفض طلب صاحب البلاغ بمراجعة قضيته. ورفضت المحكمة الاتحادية المذكرة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وطعن صاحب البلاغ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ في قرار رفض الطلب المقدم من زوجته إلى مجلس الهجرة واللجوء.

٢-٤ وفي ٥ تمـــوز/يولـــيه ١٩٩٤، رفع محامي صاحب البلاغ الجديد طلباً آخر إلى شعبة الاستئناف للحصول على مـــبررات خطية لرفض قضيته. وأبلغ المحامي في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤ بأن الفترة المحددة لطلب المبررات انقضت ولن يتم تـــزويده بهـــا. وطلـــب المحامي في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ إلى شعبة الاستئناف إصدار أمر بتمديد المدة المتاحة لطلب

المبررات الخطية. ورفضت شعبة الاستئناف هذا الطلب بتاريخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، رفِع إلى المحكمة الاتحادية طلب بالإذن وبمراجعة هذا القرار.

٢-٥ ورفضت المحكمة الاتحادية الطلب في ٩ آذار/مارس ١٩٩٥ دون تبرير قرارها. ولا يوجد أي سبيل آخر لاستئناف القضية، ويبين صاحب البلاغ أن جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة والمتوافرة استُنفدت. واتهم صاحب البلاغ في عام ١٩٩٥ بالكسر والسطو وحيازة سلاح ممنوع، وحمل سلاح مخفي، واستخدام سلاح ناري بدون احتراس، وحيازة سلاح محظور، وأيضاً تهم متنوعة أخرى ذات صلة[١].

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن نقله إلى بلد ليس لديه مركز قانوني فيه يعتبر بمثابة معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة تتنافى وما ورد في المادة ٧. ويؤكد صاحب البلاغ أنه أصبح عديم الجنسية نتيجة مغادرته فييت نام بصورة غير قانونية ونتيجة فقدانه لمركزه كمقيم دائم في كندا. ويبيّن أنه من جراء ذلك سيكون بعد طرده إلى فييت نام غير قادر على العمل أو الإقامة أو التمتع بأي شكل آخر بحقوقه المتصلة بالعمل. ويسترعي الانتباه إلى أنه عندما سافر إلى فييت نام في عام ١٩٩١ طُلب إليه الحصول على تأشيرة دخول لمدة أربعة أشهر ولم يسمح له بالعمل. ويؤكد صاحب البلاغ أنه قد يتعرض للسجن في "مخيم لإعادة التأهيل" إن عاد إلى فييت نام نظراً إلى أنه كان قد غادر البلد بصورة غير قانونية وأن أباه كان متورطاً مع حكومة فييت نام الجنوبية السابقة. ويتمسك صاحب البلاغ بالتعليق العام رقم ٢٠ بشأن المادة ٧، الذي رأت فيه اللجنة أن هذه المادة تصون "كرامة الفرد وسلامته البدنية والعقلية معاً". ويشير صاحب البلاغ إلى مجموعة قرارات اللجنة والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي خلصت إلى أنه يمكن إدراج التعذيب والضغوط النفسية ضمن إطار هذا الحكم[٢].

٣-٢ وكذلك يدعي صاحب البلاغ، متمسكاً بالمادة ٧، أن نقله سيكون بمثابة القضاء على حياته الأسرية وأن الكرب سيصيب أسرته نتيجة ذلك. وقدم قائمة بأسماء شقيقاته الثلاث وأزواجهن الثلاثة وبناتهن الست وأبنائهن الثلاثة، كما ذكر خمسة أشخاص آخرين (لم يحدد علاقته بهم) من الموجودين في كندا والذين سيُفرَّق بينه وبينهم. وأكد أن اللجنة اعترفت بأن إخضاع أفراد الأسرة لهذا الكرب وهذه المعاناة يجوز أن يُعتبر انتهاكاً لأحكام العهد[٣].

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ، بالإضافة إلى ذلك، أن نقله سينتهك حقه في الحرية والأمان على شخصه (المادة ٩) للأسباب المبينة أعلاه. وهو يدعي أن "الحرية" تشمل الحق في تأسيس بيت وتربية الأطفال. ويشير فضلاً عن ذلك إلى الأحكام المتصلة بحق الفرد في الحياة والحرية والأمن المنصوص عليها في الميثاق الكندي للحقوق والحريات، ويؤكد أن ذلك يشمل الحق في البحث عن سبل العيش القانونية أو عن عمل مشروع دونما تدخل غير مقبول من طرف الحكومة.

٣-٤ ويشتكي صاحب البلاغ من أن طرده سيكون تعسفياً ومنافياً لما ورد في المادة ١٣ مقترنة بالفقرتين ٣(أ) و٣(ب) من المادة ٢ لأنه غير مطابق للقانون ولا يراعي الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٣. ويدعي صاحب البلاغ، مشيراً إلى التعليق العام رقم ١٥ بشأن المادة ١٣، أن اللجنة فسرت حق الفرد في ألا يطرد بصورة تعسفية تفسيراً واسعاً. ويبين أن رفض شعبة الاستئناف إصدار مبرراتها الخطية للقرار الذي اتخذته حرمه في هذه القضية من فرصة الطعن في قانونية الأمر الصادر عن المحكمة الاتحادية بطرده. ويدعي صاحب البلاغ أنه يجب إخضاع قرار شعبة الاستئناف لمراجعة

قضـــائية نظـــراً إلى مـــا يترتب عليه من نتائج، وللتأكّد من موضوعية متخذ القرار واستقلاله. ويدعي صاحب البلاغ، متمســـكاً بمجموعة قرارات اللجنة، أنه لم تتح له وسيلة انتصاف فعالة للطعن في قرار طرده وأنه لا يوجد ما يبرر حرمانه من هذه الوسيلة من أسباب قاهرة متعلقة بالأمن الوطني[٤].

٣-٥ وأخيراً يدعي صاحب البلاغ أن طرده سيكون بمثابة تدخل غير متناسب في حقه في أن يكون لـــه بيت وحياة أسرية مما ينتهك حقوقه المعترف بها بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٣. كما يدعي أن فصله عن أفراد أسرته المقربين، نتيجة الطرد، لا يتناسب مع سجله الجنائي وأن طرد فرد أتى إلى كندا وهو يبلغ ١٦ عاماً مـــن العمـــر أمر غير معقول. ويؤكد، بالإشارة إلى الطلب (المرفوض) المقدم من زوجته للحصول على إقامة، وكذلك بالإشـــارة إلى أفـــراد أسرته المقربين الموجودين في كندا، أنه تم إثبات إعالته لهم. وقال إنه ينبغي في تلك الظروف تفسير مفهـــوم "الأسرة" بصورة أعم[٥] وإن حماية الأسرة ترجح على رغبة الدولة في طرده. ويؤكد أنه يجب تفسير المادتين ١٧ و٢٣ تفسيراً أعم أيضاً عندما توجد في البلد الذي يعاد إليه الفرد عقبات تحول دون تمكنه من تأسيس حياة أسرية وخوف بأن يضطهد. وسيكون صاحب البلاغ غير قادر على البقاء بصورة نهائية في فييت نام وإعالة أسرته لأنه عديم الجنسية.

٣-٦ ويؤكـــد صـــاحب البلاغ أن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية حظرت طرد الفرد المدان بجرائم جنائية إن وجدت روابط أسرية[٦]. ويؤكد صاحب البلاغ أنه، على الرغم من أن الحرمان من الحقوق الأسرية قد يعتبر بمثابة معاملة قاسية أو مهينة ومنافية للمادة ١٢ من الميثاق الكندي، لا توجد سبل انتصاف محلية فعالة بالنسبة للحقوق المعنية.

رسائل الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ طعنـــت الدولة الطرف في رسالة مؤرخة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، في مقبولية البلاغ مدعية أن صاحب البلاغ قصّـــر، بالاستناد إلى الوقائع، في إثبات أنه سيكون بصورة بديهية ضحية انتهاك كندا لأي حكم من أحكام العهد إن هو أُعيد إلى فييت نام. وبلاغه غير مسند بالأدلة الكافية ويتنافى وأحكام العهد وهو غير مقبول بناء عليه.

٤-٢ وتسترعي الدولة الطرف الانتباه إلى أنه وإن كانت الإقامة الدائمة تُمنح لما يعادل ٢٠٠ ٠٠٠ شخص سنوياً، إلا أنـــه لا يوجد مع ذلك أي حق يقضي بمنح هذا المركز أو بالاحتفاظ به، ويجوز تحديد شروط لـــه. وتعكس أغلبية هذه الشـــروط اهتمام الدولة الطرف بصحة مواطنيها وسلامتهم وبأمن مؤسساتها وبتطبيق قانونها. وتبين الدولة الطرف، فيما يتعلق بالظروف الشخصية لصاحب البلاغ في كندا، أن صاحب البلاغ كان يعيش مع إحدى شقيقاته وأسرتها وأن سجل عمله غير مستقر. وتسترعي الدولة الطرف الانتباه إلى أنها طلبت إلى فييت نام تزويدها بوثائق سفر باسم صاحب البلاغ وأنهـــا وقعت على مذكرة تفاهم مع فييت نام في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ قبلت فييت نام بموجبها عودة المواطنين الفييتناميين الذين لا يحملون أي جنسية أخرى والذين انتهكوا قانون كندا وصدر بحقهم أمر بالطرد. وكانت فييت نام قد قبلـــت وقت تقديم الرسالة عودة ١٥ شخصاً تنطبق عليهم هذه الشروط، وهي تنظر الآن بصورة فعلية في إمكانية عودة صاحب البلاغ.

٤-٣ وتدعي الدولة الطرف، فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ في إطار المادة ٧، أن نطاق هذا الحكم ليس واسعاً بالقدر المزعوم. وتبين، قياساً على قضية "فولان ضد فنلندا"[٧]، أن المعاملة موضوع الشكوى يجب أن تكون أشد من مجرد الطـــرد أو ما يترتب عليه من نتائج طبيعية. ويجب أن تتوافر أدلة ملموسة تدعو إلى الاعتقاد بأن حقوق صاحب البلاغ

بموجب المادة ٧ ستنتهك في البلد المستقبل. ولم يقدم صاحب البلاغ في هذه القضية أي دليل يدحض ما أفادت به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن جميع العائدين الفييتناميين يعاملون معاملة جيدة[٨]، كما أن ادعاءه أنه قد يسجن في مخيم لإعادة التأهيل ليس إلا مجرد تخمين. وتسترعي الدولة الطرف الانتباه إلى أن صاحب البلاغ لم يتردد في العودة إلى فييت نام قبل عدة سنوات مضت للزواج، ويبدو أنه لم يتعرض آنذاك لأي إجراء تمييزي من طرف السلطات الفييتنامية، ناهيك عن تعرضه لأي إجراء قد يتجاوز الحدود المعينة في المادة ٧.

٤-٤ وترفض الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ أنه عديم الجنسية وتبين أنه يعتبر مواطناً فييتنامياً في أربع وثائق قدمها إلى اللجنة (شهادة زواجه الفييتنامية، وإفادته الخطية المشفوعة بيمين والمقدمة إلى مجلس الهجرة واللجوء، ومذكرة التبرير التي رفعها إلى نفس المجلس، ومذكرة التبرير التي رفعها إلى المحكمة الاتحادية). ولم يوفر صاحب البلاغ أي دليل يثبت أنه فقد جنسيته الفييتنامية أو أنه لا يمكن له العمل في فييت نام وإعالة أسرته. ولقد تزوج بالفعل بمواطنة فييتنامية مؤخراً، وسيمكنه حقها في الإقامة في البلد من التمتع فيه بحياة أسرية. وإذا كان صاحب البلاغ سيواجه بعض العقبات من حيث علاقاته مع شقيقاته المقيمات في كندا، فإن والدته ما زالت تقيم في فييت نام كما يقيم فيها شقيقاه على ما يبدو، وسيخفف ذلك من حدة الآثار السلبية المترتبة على طرده.

٤-٥ وتدفع الدولة الطرف فيما يتعلق بالمادة ٩ بأن صاحب البلاغ لن يحرم في فييت نام من أي حق من الحقوق التي يعتبرها أساسية بموجب تلك المادة. فسيكون، بصفة مواطن فييتنامي، مؤهلاً للتمتع بكافة الحقوق المعترف بها في ذاك البلد إن هو عاد إليه. وإذا كان طرد الأجنبي المشروع يؤثر في إمكانية تنقله بحرية في الدولة التي تطرده، لا ينطوي ذلك على أي انتهاك للمادة ٩ إذا تم الطرد بصف قانونية وكان مطابقاً لأحكام العهد.

٤-٦ وتذكِّر الدولة الطرف، فيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ المقدمة في إطار المادتين ١٣ و٢ بشأن الطرد التعسفي، بأن صاحب البلاغ أُدين بارتكاب جرائم جنائية خطيرة وأنه انتهك بالتالي شرطاً هاماً من شروط دوام إقامته في البلد بصفة أجنبي. ولقد صدر أمر بطرده بعد جلسة استماع شفوية روعيت فيها كافة الضمانات الإجرائية. واتخذت شعبة الاستئناف قرار رفض استئنافه عملاً بالقانون ومع مراعاة كافة الظروف التي تكتنف القضية، فلا يمكن نعت القرار بأنه تعسفي أو غير مطابق لأحكام العهد. ولقد أُتيحت لصاحب البلاغ فرص قانونية عديدة لطلب مبررات شعبة الاستئناف، ولكنه أخفق في طلبها سواء بسبب السهو أو بسبب عدم مراعاة الأصول القانونية.

٤-٧ وتسترعي الدولة الطرف الانتباه إلى أن شعبة الاستئناف تنظر في عدد كبير للغاية من القضايا مما لا يسمح لها بإصدار مبررات خطية لقراراتها بصورة تلقائية. ولكنها ملزمة بتوفير تلك المبررات إن طُلب إليها ذلك في غضون فترة زمنية محددة. وتحدد تلك الفترة لضمان عرض دقيق للقرار وللحفاظ على التساوق مع الفترات الزمنية المحددة للطعن في قرارات شعبة الاستئناف وغيرها من قرارات في إطار قانون الهجرة. ولقد كان صاحب البلاغ ممثلاً بمحامٍ في كل مرحلة من مراحل الإجراءات، وكان القضاة وأعضاء شعبة الاستئناف وقضاة المحكمة الاتحادية الذين بتوا في قضية صاحب البلاغ مستقلين جميعاً. وتم بالتالي اتخاذ قرار الطرد بموجب القانون، وأُتيح لصاحب البلاغ الوقت الكافي لطلب إعادة النظر في الأمر الصادر، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٣. وتؤكد الدولة الطرف أن إمكانية المراجعة القضائية المتاحة لصاحب البلاغ كانت تفي بالتزامات الدولة الطرف وفقاً للمادة ٢، وأن أي انتهاك لحقوق العهد كان سيجد سبيلاً فعالاً للانتصاف أمام السلطات القضائية المختصة.

٤-٨ وتكرر الدولة الطرف، فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ في إطار المادتين ١٧ و٢٣، أنه مواطن فييتنامي وأنه يتمتع بالحقوق المترتبة على ذلك وأن عدداً من أفراد أسرته المقربين، بمن فيهم زوجته ووالدته وشقيقاه، يعيشون في فييت نام. ولم يثبت صاحب البلاغ أنه يعيل أي فرد من أفراد أسرته في كندا - وهو يعيش، في الواقع، في منزل إحدى شقيقاته وأسرتها. وتؤكد الدولة الطرف أن نطاق الحماية التي يوفرها العهد للأسرة في إطار عملية الهجرة محدد في المادة ١٣ مقترنة بالمادتين ١٧ و٢٣، بما ينص على أنه يجب على الدولة عندما تنظر في احتمال طرد أجنبي أن توازن بين مصالح الفرد الأسرية ومصالح الدولة. ولقد تم، من هذا المنطلق، إيلاء الاعتبار الكامل لظروف صاحب البلاغ الأسرية في عملية اتخاذ القرار برمتها. ولا بد لدى اتخاذ القرار من أن توضع في الحسبان اعتبارات مثل السن، والمدة المقضاة في كندا، ووجود أفراد مقربين من الأسرة في كندا وفي الخارج، ودرجة الاندماج في المجتمع الكندي، ومدى النجاح في تأسيس حياة في كندا. ولم تكن القرارات المتخذة تعسفية وقد تمت فيها مراعاة الضمانات الإجرائية بالكامل. وتؤكد الدولة الطرف أن نفس الاعتبارات التي كانت قد وضعت في الحسبان في قضية "ستوارت ضد كندا"[٩]، وُضعت في الحسبان في هذه القضية أيضاً حيث خلصت اللجنة إلى عدم وجود أي انتهاك للمادتين ١٧ و٢٣ من العهد، وتبين وقائع القضية الراهنة، بالفعل، أن أواصر الصلة الأسرية في البلد القائم بالطرد أضعف بكثير مما كانت عليه في قضية ستوارت.

٤-٩ وتدحض الدولة الطرف، فيما يتعلق بزعم صاحب البلاغ في إطار الفقرة ١ من المادة ٦، سريان هذا الحكم على تلك القضية. فلم يبين صاحب البلاغ أن قضيته تقع في نطاق عقوبة الإعدام، أو وفيات الرضع، أو حالات الوفاة التي تكون سلطات الدولة مسؤولة عنها، أو أي ظروف مشابهة نظرت فيها اللجنة سابقاً في إطار المادة ٦. فحق صاحب البلاغ في الحياة ليس مهدداً لا في كندا ولا في فييت نام.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ رد صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ على رسائل الدولة الطرف مسترعياً الانتباه إلى أن وثائق الهجرة الموفرة من الدولة الطرف تشير إلى أنه "عديم الجنسية". وبناء عليه، لا يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أنه يحمل الجنسية الفييتنامية وهي تعترف في وثائقها بأنه عديم الجنسية. وكذلك يسترعي الانتباه إلى أنه عندما سافر إلى فييت نام في عام ١٩٩١ طُلب إليه الحصول، أولاً على تأشيرة زائر صالحة لمدة أربعة أشهر فقط، وأنه ما كان يجوز له العمل خلال فترة وجوده في فييت نام.

رسائل إضافية

٦-١ أجابت الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ على تعليقات صاحب البلاغ مسترعية الانتباه إلى أنه لا ينكر أنه ما زال مواطناً فييتنامياً وأن الحكومة الفييتنامية ما كانت ستقبله إن لم يكن من مواطنيها. ولا تطلب مذكرة التفاهم الموضوعة في عام ١٩٩٥ إلى فييت نام إلاّ قبول عودة مواطنيها في حالة إدانتهم بالقيام بأنشطة إجرامية في كندا. وما كانت فييت نام ستصدر جواز سفر أو غير ذلك من الوثائق لصاحب البلاغ إن لم يكن مواطناً من مواطنيها.

٦-٢ وتبين الدولة الطرف أن صفة "عديم الجنسية" تستخدم عادة في وثائق الهجرة للإشارة إلى أن الشخص المعني موجود خارج الدولة التي يحمل جنسيتها، وأنه لا يحمل وثيقة سفر صادرة عن تلك الدولة وأنه لا يرغب في العودة إليها.

والموظفـــون المكلفون باستكمال تلك الوثائق غير مؤهلين للبت فيما لو كان الشخص المعني يعتبر عديم الجنسية بموجب القانون. وما انفكت الدولة الطرف تعتبر صاحب البلاغ مواطناً فييتنامياً وهي تجري على هذا الأساس مناقشات مع فييت نام بشأن عودته إليها.

٦-٣ وتذكّر الدولة الطرف بأن شهادة زواج صاحب البلاغ الصادرة عن السلطات الفييتنامية، تعرّفه بوصفه مواطناً فييتنامياً. ولقد حلف صاحب البلاغ، بالفعل، بأنه فييتنامي في الإفادات المشفوعة بيمين أمام مجلس الهجرة واللجوء وأمام المحكمة الاتحادية.

٦-٤ وفي ٢٢ نيســـان/أبـــريل ١٩٩٨ أحيلت الرسائل الإضافية المقدمة من الدولة الطرف إلى محامي صاحب البلاغ الذي دعي إلى تقديم تعليقاته. ولم ترد أي تعليقات إضافية من محامي صاحب البلاغ على الرغم من دعوته مرتين أخريين إلى أن يفعل ذلك في رسالتي التذكير المؤرختين في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد مضمنة في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبت عملاً بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعارض إعلان مقبولية البلاغ لمجرد أنه غير مسند بأدلة إثبات و/أو أن شكوى صاحب البلاغ تقع خارج نطاق العهد. وتلاحظ اللجنة، بادئ ذي بدء، أنها لا تحتاج إلى قرار ما إذا كان صاحب البلاغ عـــديم الجنسية بالفعل أم لم يكن. فإذا لم يكن مواطناً فييتنامياً، لا يجوز، بناءً على المعلومات الموجودة أمام اللجنة وعملاً بالشـــروط المحددة في مذكرة التفاهم، أن يطرد إلى فييت نام، ويكون بلاغه باطلاً ولاغياً، على الأقل في الوقت الراهن. وبناءً عليه تتناول اللجنة القضية بغرض المحاجاة فقط وعلى أساس الخيار الأفضل بالنسبة لصاحب البلاغ ألا وهو أنه يجوز طرد صاحب البلاغ إلى فييت نام.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة فيما يتعلق بالادعاء في إطار المادة ٦ أن صاحب البلاغ لم يقدم أي حجة لإثبات ادعائه في إطار هذه المادة، وبناءً عليه تجد اللجنة أن هذه الشكوى غير مقبولة لأنها غير مسندة صراحة بأدلة إثبات.

٧-٤ وتلاحـــظ اللجـــنة، فيما يتعلق بالادعاءات في إطار المواد ٢ و٧ و٩ و١٣ و١٧ و٢٣، أن الحجج التي ساقها صـــاحب البلاغ تقع ضمن فئتين. فهو يدعي، أولاً، أن طرده سيبعده عن أفراد أسرته في كندا وسيجعله غير قادر على متابعة حياته الأسرية في فييت نام، وذلك جزئياً لأنه ليس من مواطنيها، كما سيعرضه للحرمان من حقوق أخرى في ذاك البلد. ويدعي صاحب البلاغ، ثانياً، أن عيوباً شابت إجراءات الطرد في كندا. وتلاحظ اللجنة فيما يتعلق بالنقطة الأولى أن صـــاحب الـــبلاغ مؤهـــل، بوصفه مواطناً فييتنامياً، للإقامة والعمل في فييت نام وإعالة أسرته فيها؛ وبالفعل، تزوج صـــاحب الـــبلاغ من مواطنة فييتنامية في عام ١٩٩١ في فييت نام دون مواجهة أي صعوبات. ونظراً إلى وجود زوجة صـــاحب البلاغ ووالدته وشقيقيه في فييت نام فقد قصّر في إثبات أن طرده سيثير، في إطار المادتين ١٧ و٢٣ من العهد، مسائل جدلية من حيث الحياة الأسرية. وعلى ضوء القرار الذي اتخذته اللجنة في قضية ستوارت التي تتعلق بطرد شخص كـــان يقيم في كندا لفترة أطول من الزمن، ومنذ سن أصغر، وحيث كانت أسرة هذا الشخص بالكامل، باستثناء شقيق

أعـــزب، تقيم في كندا، رأت اللجنة أنه لم يقع أي انتهاك للمواد ٧ و٩ و١٣ و١٧ و٢٣ (بين جملة مواد أخرى)، وقد قصّر صاحب البلاغ في تقديم الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاته فيما يتصل بوقائع القضية.

٧-٥ وترى اللجنة فيما يتعلق بالادعاء في إطار المادة ٧ من العهد أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة غير مجرد الادعاء أنه سيتعرض لخطر حقيقي بإساءة معاملة السلطات الفييتنامية لـــه بما يثير مسائل إضافية في إطار المادة ٧. وتلاحظ اللجنة في هـــذا الصدد ما يلي: `١` أن صاحب البلاغ لم يرد في تعليقاته المقدمة على رسائل الدولة الطرف على تأكيدات الدولة الطـــرف أنـــه لن يتعرض لمثل تلك المعاملة؛ `٢` أن صاحب البلاغ، على الرغم من الدعوات المتكررة التي وجهت إليه بالتعلـــيق على رسائل الدولة الطرف الإضافية، لم ينتهز تلك الفرص لتقديم أدلة أخرى تثبت هذا الإدعاء. وعلى ضوء ما ورد في الفقرات السابقة تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ قصّر، لأغراض المقبولية، في تقديم أدلة كافية لإثبات ادعائه بوقوع انتهاك للمواد ٧ و٩ و١٧ و٢٣ من العهد.

٧-٦ وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بالإجراءات أمام سلطات الهجرة الكندية والسلطات القضائية الكندية، أن صاحب الـــبلاغ تمكن بمساعدة محاميه من حمل شعبة الاستئناف على إجراء مراجعة كاملة ومستقلة لقرار طرده. وحتى إذا ما تم تفســـير المـــادة ١٣ على أنها توجب إتاحة إمكانية لاستئناف القضية مرة أخرى، تلاحظ اللجنة أن ذلك الإجراء متاح بموجـــب قـــانون الدولـــة الطرف شريطة أن يكون صاحب البلاغ قد رفع طلبه في الوقت المناسب للحصول على قرار مفصـــل. وتذكّر اللجنة بمجموعة قراراتها التي تقضي بأن عدم التقيد بالمهل الزمنية الإجرائية المحددة لرفع الشكاوى يعتبر بمـــثابة الإخفـــاق في استنفاد سبل الانتصاف المحلية[١٠]، وتخلص اللجنة، نتيجة لذلك، إلى أنه لا يجوز أن ينسب صاحب الـــبلاغ عجزه في وقت لاحق عن رفع دعوى استئناف فعالة بسبب السهو، إلى الأسباب الموضوعية. وتخلص اللجنة بناءً عليه إلى أن صاحب البلاغ قصّر، لأغراض المقبولية، في تقديم الأدلة الكافية لإثبات ادعائه بوقوع انتهاك للمادتين ٢ و١٣ من العهد.

٨- وتقرر اللجنة بناءً عليه:

(أ) أن البلاغ غير مقبول في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أنه سيتم تبليغ صاحب البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

[اعـــتمدت بالإســـبانية والإنكلـــيزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير].

الحواشي

(١) كانت تلك التهم قائمة و لم يبت فيها بعدُ وقت تقديم الدولة الطرف لرسالتها.

(٢) "ميغيل أنخيل استريبا ضد أوروغواي"، القضية رقم ١٩٨٠/٧٤، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣؛ و"سورينغ ضد المملكة المتحدة"، السلسلة ألف، المجلد ١٦١(١٩٨٩).

(٣) "أليدا دي كوينتيروس وآخرون ضد أوروغواي"، القضية رقم ١٩٨١/١٠٧، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣.

(٤) "هاميل ضد مدغشقر" القضية رقم ١٩٨٣/١٥٥، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧.

(٥) "أمير الدين – زيفرا ضد موريشيوس" القضية رقم ١٩٧٨/٣٥، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١.

(٦) "عبد العزيز وآخرون ضد فرنسا"، و"بلجودي ضد فرنسا"، و"جيرود ضد فرنسا"، و"مستقيم ضد فرنسا".

(٧) القضية رقم ١٩٨٧/٢٦٥، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

(٨) تشير الدولة الطرف إلى نسخة طبق الأصل من رسالة مؤلفة من ثلاث صفحات مؤرخة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة من نائب ممثل مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الفرعيين بكندا إلى مسؤول أبحاث تابع لمجلس الهجرة واللجوء عن موضوع "عودة طالبي اللجوء الفييتناميين" والتي خلصت إلى أنه: "يمكن، استناداً إلى الخبرة المكتسبة خلال ست سنوات نتيجة زيارة آلاف عديدة من العائدين إلى أكثر من ٣٠٠ دائرة ومدينة في جميع أرجاء فييت نام، القول إنهم يعاملون معاملة جيدة عموماً وأنه لا تتخذ أي تدابير تمييزية ضدهم".

(٩) القضية رقم ١٩٩٣/٥٣٨، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

(١٠) انظر على سبيل المثال القضية رقم ١٩٩٠/٤٣٣، "أ. ب.أ. ضد إسبانيا"، القرار المعتمد في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤.